رابط المادة على منصة باحث

معيار البدعة)ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية(

٧. معيار البدعة | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم له من يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد وصلنا الى قول المصنف رحمه الله حفظه الله. القاعدة الثانية عشرة الاشتباه في البدعة وارد. نعم - 00:00:00

ربما يحصل لبعض الناس اشتباه في بعض المسائل. فهذا قليل. هل هي من قبيل المسائل الاجتهادية او من قبيل المسائل الغير اجتهادية فيصير الحكم على كون هذا الشأن بدعة او ليس ببدعة - 00:00:20

بالنسبة لهذا البعض دون غيره امرا مشتبها فيه وموردا لاحتمال والتردد. مم. مورد الاحتمال والتردد يعني سبب الاهتمام او التردد وبهزا النظر فان الحكم بالبدعة او عدمها بالنسبة لمن حصل عنده هذا الاشتباه يمكن الحاقه بالامور الاجتهادية - 00:00:36

ماخذ الادلة يعني بناء على تقارب الادلة وفي هذا المقام يحسن لمن حصل عنده اشتباه الاحتياط بترك المشتبهات وتغليب جانب الحظر وهو الحكم بالبدعية ويمكن ان يدخل في البدع الاضافية كل عمل اشتبه امره فلم يتبين له بدعة فينهى عنه - 00:00:59

ام غير بدعة فيعمل به وانا اذا اعتبرناه بالاحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التي قد ندبنا الى تركها حذرا من الوقوع في المحظور والمحظور هنا هو العامل بالبدعة. ندبنا وشجعنا صح؟ ندبنا ايه؟ ليست حب لنا - 00:01:26

ومما يجدر ملاحزته ان التمثيل للمسألة المشتبه في كونها بدعة من الامور النسبية. اذ هو يختلف باختلاف الناس ويمكن التنفيذ ذلك بمسألة التسبيح بالمسبحة فان هذه المسألة تدخل في باب المشتبهات. وذلك بالنسبة لمن استشكل حكمه - 00:01:48

واشتبى عليه قومها بدعة او غير بدعة وبهذا نخلص الى ان حكم الاشتباه يتنوع. فبنسبة للمشتبه فلا حرج له ان يرجع للحكم بالبدعة وبالنسبة لغير المشتبه فحقه ان يلحق هذه المسألة المشتبهة فيها بمسائل الاجتهاد - 00:02:09

وانت في حينئذ الحكم بالبدعة على المخالفة في مسائل الاشتباه بالمخالفة في مسار الاجتهاد يعني ابن المشتبهة من اشتبهت عليه سيجعلها ماذا ماذا تشتبه عليه يجعل المسائل الخلافية ومسائل خلافية قلنا انها لا توصف بالابتداع - 00:02:33

مثل ذلك بالسبحة مثلا. بعض اهل العلم قال ببدعيته كالشيخ بكر الاثري. الشيخ الالباني اشتبه عليه يقول بلا شيخ اه الذي اشتبه عليه غلب جانب الحظر. هم. ولو غلب عند الاشتباه سيغلب جانب حفر. فاذا غلب بجانب الحاضر سيتركها. لماذا تركها؟ لانها بدعة عنده - 00:02:58

يراد وهناك نوعان اخران من المسار الخلافية يمكن الحاقهما بالمسائل الاجتهادية وذلك في نفي وصف القول النور الاول الى السادة هزا القول عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم على السبيل الاجتهاد - 00:03:18

لا يليق ان ينسب اجتهاد احدهم الى الابط الى الابتداع في الدين. اجلالا لمكانة الصحابة رضي الله عنهم وحملا اجتهاداتهم على احسن الاحوال مثلا كمن قال من الصحابة ابن غزوان بجواز وضع الجريد على القبر - 00:03:45

نعم مثلا فهذه مسألة فيها ماذا يا خلاف بين اهل العلم بعضهم حكم عليها بالبدعية لانه ترجح عنده جانب البدعية. بعضهم قال لا هي ليست بدعة والاولاد يقال هذا لان هذا ثبت عن بعض الصحابة - 00:04:05

النور السالم اذا اشتهر هذا القول وصار مذهبا من المذاهب المعتبرة لدى اهل السنة والجماعة. وذلك بالنظر الى ان استقرار المذهب وانتشاره يعد مؤخزا خفيا في الاستدلال وهو نوع من الاعتبار. من يمثل هذا - 00:04:19

الذي يقول ان اكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء هل يدخل قوله في البدعة اصلا؟ نعم. لانه لا يقصد بهذا التعبد ولا يتعبد بالترك. تمام. اخز بحديس ضعيف جيد ولكن هذا - 00:04:39

يدخل في ماذا؟ لابد ان تقول البدعة انه ماذا الطريقة المخترعة في الدين تضاهى الطريقة الشرعية يفصل بالسلوك عليها المبالغة في التعبد قالوا عندما ترك هذا القيد مهم جدا. هل عندما ترك اكل لحم الجزور؟ هم. ترك اكل لحم الجزور. ويغسل بيد الترك. او قل او قال ان لحم الجزور لا ينقض بدون اي - 00:04:59

عفوا. عندما اكل لحم الجذور ولم يتوضأ. عفوا. هل هو قصد ان اكل لحم الجزور وعدم الوضوء؟ التعبد؟ طيب. هو بل الامر على ماذا على قاعدة اسرة. قالت البراءة الاصلية ممكن تمثل على هذا بمذهب الحنابلة والاحناف؟ ومذهب راجح - 00:05:16

ثواب الاعمال للميت. المالكية كانوا هذا قرار شديد. هبة ثواب الاعمال للميت نعم فعند المالكية والشافعية هذا لا يجوز. لكن هل يقولون عن عن فعل حنيبلة والاحنفة انها مرتجعة؟ الذين قالوا بجوازهم الثواب الاعمال للميت؟ لا. لان المسألة فيها خلاف - 00:05:36

بين اهل العلم ومذهب الحنابلة والحلاف فيها انت اقوى عند مالك؟ لا يجوز. المالكية والشافعية. لم يجيزوا هبة ثواب الاعمال للميت الا ما استثني. نعم ولا يرفعوا الا الدعاء والصدقة والحج والعمرة. لان هذا هو الذي وردت فيه النصوص. اما الحنابل والحيث يقولون كل عمل. قراءة القرآن صلاة ركعتين - 00:05:52

نعم فهذا خلاف موجود اه وثابت في المناهج القاعدة الثالثة عشرا لا منافاة بين البدعة والخلاف معنى القاعدة خلاف في مسألة من المسائل لا يمنع من اطلاق وصف الابتداع على المخالف فيها. وذلك ان هذا - 00:06:17

ربما يقع في مسألة اجتهادية او يقع في مسألة غير اجتهادية وانما ينافي اطلاق وصف الابتداع ويمنعه نوع معين من الخلاف وهو الخلاف الواقع في مسائل اجتهادية. اما النور الاخر من الخلاف هو الخلاف الواقع في - 00:06:39

فانه لا يمنع من اطلاق لفظ البدعة ونحن قلنا المسائل الاجتهادية لها ماذا لها اسباب منها ماذا ضعيف جيد سدوا لي زريعة والمشتبهات ومستند هذه القاعدة اسلامي. الاصل الاول ما علم من ان وقوع الخلاف ليس دليلا على الحق - 00:07:00

ولد ابن تيمية رحمه الله وليس لاحد ان يحتج بقول احد في مسائل النزاع. وانما الحجة النص والاجماع مسائل الخلاف لا ينفع تحتج بقول احد حتى لو كان هذا احد صحابي. حتى لو كان عمر رضي الله عنه - 00:07:36

لان اذا اختلف الصحابة فليسوا فليس قول احدهم ماذا؟ باولى من الاخر. فعليك ان تبحث عن دليل لترجح بين الاقوال. نعم وانما الحجة ان النصر والاجماع هو دليل مستنبط من ذلك - 00:07:52

قدر مقدماته. نعم. مقدماته بالادلة الشرعية لا باقوال بعض العلماء. فان اقوال العلماء يحتج لها الشرقية لا يحتج بها على الادلة الشرعية. نعم تقدر مقدماته بالادلة الشرعية. قال انما الحجة والنص - 00:08:07

يقدر مقدمات مسألة ودليل مستنبط من ذلك. تقدر المقدمات الدليل بالادلة الشرعية. ان يقود الحجة النص والاجماع ودليل مستنبط من تقدر مقدمات هذا الدليل هذا الدليل لابد ان يكون بمدى من الادلة الشرعية. هذا الدليل لا ينفع ان يكون من اقوال العلماء - 00:08:28

هذا الدليل لا ينفع ان يكون من اقوال العلماء لابد ان يكون دليلا شرعيا كتاب او سنة او قياس او اجماع. لا باقوال بعض العلماء فان اقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها - 00:08:47

يرتد لها بالادلة الشرعية. ليحتج بها على الادلة الشرعية. نعم هو يذهب الى مقدمات هو للدليل. تقدر مقدمات الدليل وقال الشاطبي رحمه الله وقد زاد هذا الامر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في الحجج الاباحة - 00:09:00

ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمن الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين اهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف فان له نذرا اخر بل لغير ذلك مواقع الافتاء في المسألة بالمنع فيقال - 00:09:27

والمسألة مختلف فيه فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلف فيها لا لدليل يدل على الصحة مازا بالجواز ولا لتقليد من هو اولى بالتقليد من القالب من طيب لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز - 00:09:46

ماذا يقول لمن ولا لتقليد من هوان بالتقليد من القائد وهذا لكل من طب الشط ليه يا اخويا مجرد خلاف؟ اه. دليلا. جيد. ليه؟ فلكل

مجرد خلاف دليل. يعني هناك مسألة فيها قول بمعنى وقول للجواز. قل مثلا - 00:10:05
الصلاة اذا كانت رحمة الابن نعم وقول بجواز الصلاة اذا اكلته لحم الابل. فيأتي المخالف فيقول لك كيف تقول بالمنع؟ وهناك من قال بالجواز؟ فيستدل بالخلاف. ولا يجوز الاستدلال بالخلاف - 00:10:24
انما يستدل اليه الخلاف. نعم ادارتها تحتج علي وتقول لي ماذا قلت بالمنع والجمهور يقول بالجواز؟ لابد ان تذكر دليل يرجح الجواز؟ نعم هذا معنى قوله لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز. هل عندك دليل يدل على صحة مذهب جواز الصلاة وانت قد اكلت لحم الابل - 00:10:38
هل عندك انت مقلد الان؟ هل قلدت من هو اولى بالتقليد؟ من القائم بالمال؟ لو كان كذلك للعامي يجوز هذا. يعني ايه يجوز للعامي مثلا ان يقول انا عالمي الذي اقلده ارى انه اعلم اهل البلد الان فلا قلدته فافتاني بجواز الصلاة مع اكلي. لحم الابل فيكون هذا العامي معذورا في هذه الحالة. اما ان - 00:10:58
للي فقط بمجرد وقوع الخلاف على تصحيح الجواز والقول ببطلان المنع فهذا استدلال ليس بصحيح. لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز هذا سيكون ولا لتقليد من هو من تقليد هذا سيكون للعامي. يعني لا يجوز للمجتهد ولا للعامي ان يرجح قولا بمجرد ماذا - 00:11:18
بمجرد ماذا؟ الخلاف بل لابد ان يكون عنده هذا دليل يرجح ان كان مجتهدا او عالم اعلم يقلده ان كان عاميا وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمد وما ليس بحجة حجة - 00:11:37
جعل ما ليس بمعتمد معتمدا وما ليس بحجة حجة هذا ليس ليس معتمد وليس حجة هو التعليم بالخلاف. نعم. قول الشاطب في اول الكلام قد زاد هذا الامر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف مسائل معدودا في - 00:11:52
يقصد ماذا؟ يقصد الاستدلال يعني الاستدلاء الله عز وجل كفانا الاستدلال بماذا؟ بالكتاب والسنة والاجماع والقياس. فهم قالوا لا هذه الدنيا لا تكفي فيها دليلا جديدا سماه ماذا العمل بالخلاف. العمل بالاسهل بالخلاف - 00:12:07
الاسد للخلاف والاستبداد للخلافة هزا الامر يقصد يعني الاستدلال بخلاف التجنيد؟ لا هذا الامر زاد هذا الامر على قدر الكفاية. الامر هو الاستدلال عموما. الاستدلال. يعني الشريعة حصلت الاستدلال في ماذا - 00:12:25
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والادلة المعروفة. طيب هم زادوا امر الاستدلال على قدر الكفاية الله وكفانا الاستدلال ولكنهم زادوا على هذا الاستدلال بماذا بالخلاف؟ زادوا عن هذا الاستدلال بالخلاف كفاية وقرآن وسنة. مثلا كفاية القرآن والسنة بالضبط - 00:12:42
والاجماع والقيث بين البدع والخلاف وذكر لهذه القاعدة مستندات المستند الاول ما علم ان وقوع الخلاف ليس دليلا على الحق. يعني الخلاف ليس القائد الاصلي الاول. الاصل الثاني مراعاة المآل. نعم - 00:13:01
وذلك ان جعل الايمان بمجرد مانعا من اطلاق لفظ البدعة يفضي الى الا توجد بدعة اسلم كذلك ان الامر الحاصل قيام الخلاف اذ الناس ينقسمون ازاء البدعة اذا وقعت الى فريقين - 00:13:19
فريق آخذ بالبدعة منتصر لها وفريق مجانب للبدعة مانع لها ويسير حينئذ نقل الخلاف رافعا لوصف البدع. حيث ان استصحاب الخلاف في كل بدعة ممكن باضطراب. الله يعني ما من مسألة - 00:13:39
تقريبا هو قال قيل ببدايتها الا وقع فيها الخلاف. ممكن تستثمر من هذا البدع؟ ها العقدية. نعم. اماية معتزلة البدع الرافضة. البدع العقدية. نعم. لما البدع العملية فالخلاف فيها واقع - 00:13:59
ممكن باستمرار ان تقول ان الخلاف في البدعة ماذا؟ لا ينتهي ممكن باستمرار تقويم الخلاف في البدعة لا ينتهي. لأ اللهم الا في البدع التي وقع الاجماع عليها وخذ بدعة الصلاة رغائب الخلاف واقع في بدعيتها. الا ان وقوع هذا الخلاف لم يمنع من اطلاق - 00:14:12
البدعة عليها وعندئذ يقال ان الصلاة رغائب بدعة. بالرغم من وجود الخلاف في كونهم بدعة او ليست بدعة وذلك لكون هذا الخلاف وقع في مسألة غير اجتهادية. فلم ينهت هذا الخلاف لمعارضة وصف الابتداع - 00:14:39

وانما ينهض بمعرض ابتداع فيه وينفي الخلاف الواقي في مسألة اجتهادية في مسألة يعني الخلاف الضعيف يؤتمر في مسألة نفي البدع. انما ينهض ان يقوى. ينهض يعني يقوى ولم يبعد هذا الخلاف فان لم يقل هذا الخلاف لمعارضة وصف الابتلاء لانه خلاف ضعيف. وانما ده ينهض لمعارضة وصف الابتداع بل وينافيه وينفيه الخلاف - 00:14:58

ينهض ويقوى الخلاف الواقع في مسألة اجتهادية الخلاف هذا فاعل ينهض ما هو الذي ينهض لاثبات نفي البدعة خلاف واقع في مسألة اجتهادية اما الخلاف الضعيف فلا يرهب. نعم الخلاف في قلب العذاب - 00:15:26

فلم ينهج يعني يقوى غير اجتهادية صح؟ لم يظهر هذا الخلاف لمعارضة وصف الابتداع لان هذا خلاف المسألة ماذا غير اجتهادية خلاف في صلاة الرغائب. هم. خلاف غير اجتهادي. طيب خلاف ضعيف. ومتى ما هو الخلاف الذي ينهض؟ لابطال وصف الابتداع - 00:15:47

والخلاف القوي. نعم. قال والمتعين اطلاق وصف البدعة على كل مسألة ثبت بالادلة الشرعية الصحيحة كونها بدعة او كونها بدعة. ولا يمنع من هذا الاطلاق مخالفة مخالف طالما كانت المسألة من المسائل التي لا تحتمل الاجتهاد - 00:16:07

اذا كانت المسألة اجتهادية هذا نقول بلا في وصف بدعة. اذا كانت خلافية لا تهتم بالاجتهاد فنقول انه بدعة. قال وسر الفرق بين الخلاف الواقع في مسألة اجتهادية وبين الخلاف على الواقع في مسألة غير اجتهادية. انما هو النظر الى الشيء الواحد - 00:16:27

الا وهو قوة المأخز وقربه وحيث كانت المخالفة مستندة الى مأخز قوي وقريب كان هذا المأخز معتبرا. الصبح مسلا وان كان قد في اشتباه في القاعدة الماضية الاشتباه في البدعة وارد. قد يحدث اشتباه لها دي مسألة خلافية او اجتهادية. نعم - 00:16:48

وعدت المسألة من قبيل المسألة الاجتهادية. وحيث كانت المخالفة مستندة الى مأخز ضعيف واهن او كانت مصرة القاتل او الجماعة الشاعلفة شذوذا المسألة من قبيل المساء لغير اجتهاديا. مفهوم الكلام - 00:17:10

القاعدة الرابعة عشر. الاجتهاد في تحقيق المنال لا ينافي الابتداع. كل تحقيق مراته هو تحقيق العلة في الفرع تطبيق العلة تحقيق اثبات العلة في الفرد ما تقول مثلا مخدرات مسكرة تحقق مناطق اسكار - 00:17:34

تحقق مناطق تحرير المخدرات هو الاسكار تتأكد هل هو موجود في الفرع ام لا؟ قياسا على القمر يعني اذا ثبت الحكم بالبدعة على السورة ما فان الاجتهاد في تحقيق منات هذا الحكم بالبدعة على احاد السور لا يمنع منها - 00:17:53

اطلاق وصف البدعة على تلك الصورة بعينها ومن الامثلة على ذلك ان يقال ان التخصيص يوم من السنة بعينه بالصيام دون ان يثبت هذا التخسيس من جهة الشارع فان يعد بدعة. يعني الدليل العام الان مثلا ان تخصيص يوم العبادة بدعة. مثل حديث ابي هريرة في الصحيحين لا تخص يوم الجمعة - 00:18:11

يوم الجمعة بالصيام ولا ليلة الجمعة بقيام يأتي شخص يخصص يوم من السنة فنحن نقيس ماذا؟ نقيس الاصل هو عدم جواز تخصيص الجمعة. بصيام ولا ليلتها بقيام. ونأتي شخص يخصص - 00:18:35

مثلا يوم مولده مثلا. هم يكون قياسا على ماذا قياسا على اه للنبي عليه الصلاة والسلام متى كان يصوم الاثنين والخميس؟ ويقول ذاك يوم ولدت فيه ونقول منارة التخصيص هذا تنزيل علة الاصل على هذا الفرع امر اجتهادي. وجود هذا الاجتهاد لا يكفي ان هذا الامر بدعة. هذا معنى - 00:18:48

نبدأ الامثلة على ذلك ان يقال ان تخصيص يوم من السنة بعينه بالصيام دون ان يثبت هذا التخصيص من جهة الشارع فانه يعد بدعة. ولو قام فلان من الناس بهذا التقصير - 00:19:10

فان تطبيق الحكم بالبدعة على فعله هذا يندرج تحت الاجتهاد في تحقيق النمط. قد يحكم عليه البعض بانه بدعة لانه شاهد النهي دخل في النهي هو النهي عن تخصيص الجمعة بصيام وقيام. وقد يجتهد البعض الاخر فيقول ليس بدعة اذا فعلوا على سبيل التنظيم او على سبيل انه فارغ في - 00:19:20

هذا اليوم يستطيع ان يصوم فيه مثلا يوم القيامة يقول مثلا ساصوم يوم الجمعة يعني يوم السبت عندي اجازة مثلا والاجتهاد في تحقيق النمط هذا لا ينافي الابتلاء لا ينكر على من خالف وقال بالابتداع لينكر عليه قوله بالبدعة. اذ ما من شيء يحكم بكونه -

00:19:45
بدعة الا ويتوقف على تحصيل هذا النوع من الاجتهاد. وهو الاجتهاد في تحقيق المناط طيب يعني مثلا الصبحان تحقيق مرتين في الصبح هذه مثلا من استدان على الصبح بمسألة تسبيح الصحابة بالحصى يقول هل السبحة هذه تعد - 00:20:01
الذي قال تعد من البدع يقول فإن الصحابة هنا ليس حجة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال عن الاصابع انهن مسؤولات مستنطقات. مثلا ولم يسبح لم يسبح العلة تتحقق العلة الابتدائية تتحقق في الصبح لان الصحابة منهم من سبح بالحصى - 00:20:19
ثم ان القول بان الاجتهاد في تحقيق المناط ينافي وصف الابتداع يلزم منه الا توجد بدعة اصلا. فهذا باعتبار المآل. بل حتى البدع علي يتوقف تطبيق حكمها في احاديث سور واعيان المسائل ولابد على الاجتهاد في تحقيق الميراث حتى في البدع العقدية - 00:20:36
تأكد هل تحققت هذه البدعة في في المعين الذي تتكلم عنه ام لا ومن المقرر ان باب الاجتهاد في تحقيق المناط تصور انغلاقه بحال الى قيام الساعة. لماذا لان انا اقول بانغلاق هذا الباب لادى هذا الى ماذا؟ الى عدم وجود احكام للشريعة في النوازل - 00:20:56
يعني باب تحقيق المناط مثلا في المخدرات هذا شيء جديد ما كان موجودا قبل ذلك. لقلت لتحقيق المناطق واثبات العلة في الفرع تحقق من العلة الاصل ثابتة في الفرع. لو قلت - 00:21:19
هذا الباب مغلق ونوع من انواع الاجتهاد. فان هذا يغلق اه معرفتنا باحكام النوازل النص التانية احكام النوازل المستجدة. قال ثم انه لا يشترط للاجتهاد فيه اي في تحقيق الميراث يعني. شروط الاجتهاد - 00:21:29
معروفة في العلم الشرعي ونحوه ان كان تحقيق المناط هذا في مسألة من المسائل العادية لا يحتاج ان يكون مجتهدا من المسائل العادية كالطبيب مثلا الطبيب قد يجتهد في تحقيق مناطق المحصول مرتبة حتى في الطب - 00:21:43
يتحقق ان علة المريض هذا مرض المريض هذا توفرت فيه نفس علل مرض اخر. فيثبت ان هذا المرض هذا المرض مثلا في في الدواء وفي العلاج. نعم معروفة من العلم الشرعي وغيره ونحوه يعني انه اه من دنيوي نعم لا يعني نحوه من العلم الشرعي ونحوه من شروط العلم الشرعي كالمعرفة - 00:21:59
بالفقه والاصول يقول الاجتهاد في تحقيق المراد في الامور العادية او كلمة تحقيق المناط عامة تشمل الامور الشرعية والامور العادية الصيام يوم الاثنين ويوم الخميس. شخص يختار يوم الاثنين فقط يسود لا بأس لا بأس. لا لا هذا ثبت هو لابد ان يجمع بينهما ليس شرط ان يجمع بينهما - 00:22:24
القاعدة الخامسة عشر لابد للمبتدعة من بدعة ولا عكس لا يلزم من الحكم على شيء. يعني لابد للمبتدع ان يكون عنده بدعة. وليس شرطا لا عكس. ليس لا بد للبدعة ان تكون لها مبتدأ. قد يفعل البدع ولا يكون. مبتلى لا متأول يعني - 00:22:45
لا يلزم من الحكم على الشيء بانه بدعة ان يحكم على مرتكبه انه مبتدع. بل ان مرتكب البدعة قد يكون مجتهدا معزور وهذه القاعدة تستند من وتنتمي الى قاعدة اخرى وهي التفريق بين الحكم المطلق على الواقع على الاقوال والافعال - 00:23:05
وبين الحكم المعين الواقع على الاشخاص اثنان تلازم في الحكم وبين المقالة والقائد ولا بين الفعل والفاعل وبين ذلك ان الحكم على المقالة والفعل بانه بدعة حكم عام مطلق. لا يلزم منه الحكم على الشخص المعين الذي - 00:23:27
صدرت عنه المقالة او الفعل بانه مبتدع ولا تلازم البتة بين الحكم على البدعة والحكم على المبتدع وقد يعزل المبتدع وان عظمت بدعته. كما ان عذره هذا لا يكون دليلا على الصحة بدعتهم - 00:23:47
اخواني ابن تيمية رحمه الله ان اسمها اي البدعة قد يزول عن بعض الاشخاص للمعارضين من اجتهاد او غيرهم. ودي عبارة مهمة لشيخ الاسلام اسم البدعة قد يزول عن بعض الاشخاص. يفعل بدعة كبراءة المولد مثلا - 00:24:07
فيلم ولزل معارض من اجتهاد او غيره ولعل بدعة الصلاة رغائب تعتبر مثالا واضحا. حيث ذهب الى مشروعيتها وانها ليست من قبيل البدع المنكرة في الشرع امام من ائمة الحديث وهو ابن الصلاح - 00:24:25
يا فندم ممكن الوم عالم يجتهد في مولد النبي في هذا الامر لكن لم يلزم من اخذه بهذه البدعة لها ان يوصف هذا الامام بانه مبتدع

وضع علم المصطلح بل هو مجتهد معزوم ان شاء الله - 00:24:46
بما ان كونه مجتهد معزورا لم يلزم منه تصحيح بدعته وقبولها. او اعتبار مخالفته فيها مانعا من ادلاله البدعة عليها وذلك ان العبرة انما هي بالمأخز والدليل. وقد ظهر ان مستنده في حكمه على الشرعية - 00:25:12
ومأخزه بعيد. لا سيما وان الدليل على بدعية هذه الصلاة قوي ظاهرا. لا يحتمل الخلاف ولا يسوغ في مثله الاجتهاد واحد النهار في هزا المقام من الالتفات والنظر الى الشخص المجتهد ومكانته وجلالة قدره وسعة علمه بل المتعين على - 00:25:33
والنظر الى ماخذ هذا المجتهد ودليله. واعتبار هذا المأخز من جهة ما فيه من قوة وضعف. وقرب وظهور وخفاء. والله وحده المستعان. وبهذا يندفع اشكال من قال ان هؤلاء الذين وقعوا بينهم خلاف - 00:25:57
هذا الشيء بدعة او ليس ببدعة جميعهم من العلماء المجتهدين والمجتهد مأجور معزوم ويسعى الخلاف والنظر مثل ما وسعهم ان هذا الاشكال انما حصل ابتسامة من اعتقاد التلازم بين حكمين لا تلازم بينهما. اذ لا يلزم من الحكم على الشيء بانه - 00:26:17
بدعة ان يحكم على مرتكبه انه مبتدع. كذلك الفسق والتكفير الفسق بانه فاسق ضعيف. وكذلك فعل الكفر الموانع ويقال ان هؤلاء الائمة الذين اختلفوا معزورون لكونه من اهل الاجتهاد. لكن هذا لا يمنع ان يوصف اجتهاد - 00:26:42
من بعدهم وقوله بانهم بدع. كما وقع ذلك في اجتهاد ابن السماحة رحمه الله تعالى. عندما صار الى مشروعية الصلاة رغائب والله اعلم القاعدة الثالثة قيد العبادات واحذر الافات من درجة تحت هذه القاعدة السبع قوات الاصل في العبادات الحذر الساني لا قربة الا بالطاعة ممتن - 00:27:06
في العبادات المطلقة توسيع الامر المطلق لا يمكن امتثاله الا بتحسين معين السادس من العبادات على وجه العموم لا يدل على مشروعيته على وجه الخصوص قيد العبادات واحذر الافات الأولى والثانية سيلخص الكلام عن السبع قواعد يعني ثم يفصل فيها قاعدته القاعدة - 00:27:36
ملخص القاعدة الثالث القيد العبادات واحذر الافات. من القواعد الشرعية المقررة ان العبادات توقيفية. ومن ادعى عبادة طلب باقامة من الكتاب والسنة على الثبوت هذه العبادة. وهذا ما بينته قاعدة الاصل في العبادات الحذر - 00:28:06
ولا يكون الشئ من الاعمال في ذات عبادة الا شيئين. الواجبات والمستحبات. وهذه تسمى بالقربات والطاعات وهذا ما بينته قاعدة لا قربة الا بتاعته انما عرفت من جهة الشرع. فهي قربة مقصودة شرعا وادعاء عدم قصد القربة فيها مرفوض. بولاية - 00:28:26
الوقوع دون قصد القربى. فلا يقبل من احد ان يقول انا لا اقصد بقيام هذه الليلة المعينة التقرب الى الله تعالى وهذا قاعدة عدم قصد القربة ممتنع في القربة المقصودة - 00:28:52
والشأن الحكيم متى اطلق الامر بعبادة من العبادات فينبغي ان يفهم من هذا الاطلاق التوسيع. كالذكر مثلا ومقتضى التوسيع امن للمخلف ان يأتي بها في اي وقت وفي اي مكان وباي مقدار - 00:29:09
دون تقييدها بوقت معين او مكان معين او مقدار معين. لان هذا التقييد فيه مخالفة واضحة لمعنى التوسيعة المصطفى من امر الشارع المطلق. وهذا ما بينته قاعدة الاسئلة في العبادات المطلقة التوسعة - 00:29:26
ثم ان هذه العبادة المطلقة التي ثبتت مشروعيتها بنص عام لابد عند ايقاعها من من التقيد بزمان طيب ومكان معين وحال معينة ومقدار معين امتثالا للامر. وذلك ان الزمان والمكان والحال والمقدار - 00:29:45
كل هذي من الضرورات الامتثال وهذا كله من قبيل الوسائل المحققة للامتثال. ومن باب ما لا يتم الواجب الا به وهذا ما بينته قاعدة الامر المطلق لا يمكن امتثاله الا بتحسين معين. فالتعيين لا ينافي التوسيع - 00:30:05
وانما ينافي معنى التوسيعة تقييد العبادة المطلقة الموسعة انما يدل على ثبوت اصل هذه العبادة فحسب. ولا يدل على مشروعية الاتيان بالعبادة على وجه خاص مقيد وهذا ما بينته القاعدة ما شرع من العبادات على وجه العموم لا يدل على مشروعيته على وجه الخصوص - 00:30:29
وقد بينت قاعدة قيد العبادات وحدة للافات ان نتقييد العبادة المطلقة. يشترط لصحة ان يسلم من اربعة او نقول لابد ان يتوفر في

هذا التقييد اربعة شروط ان يسير هذا التقييد وسيلة معينة لتحقيق مقصد شرعي - 00:30:55
الا ان يكون التقييد مقصودا لذاته وان لا يكون زريعة الى ان يعتقد انه المقصود شرعا والا تحصل بهذا التقييم مخالفة للسنة التركية او لعمل السلف الصالح والا يفتي في الحال او المال الى مفسدة راجحة. كل هذا سيأتي تفصيله في الكلام على القاعدة - 00:31:18
القاعدة السادسة عشر. الاسلم في العبادات الحذر التقرب الى الله بما شرع اسرا عظيما من اصول هذا الدين. بل انهم مقتضى توحيد الله والايمان به. وهو توحيد الاتباع. وهو احد الشرطين - 00:31:44
العمل الصالح اثراء مدة لقبول العمل من شقين الاخلاص والمتابعة قال الله سبحانه ام لهم شركاء الشرع ولهم من الدين ما لم يأذنوا به الله هذه القاعدة تختص بالشرق الثاني وهو الشرط المطابع - 00:31:59
وربما يعبر عن هذه القاعدة بقولهم الاصل في العبادات المنع والحذر انما جاء به الشارع. او الاصل في العبادات البتلان ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يفصل بعضها بعضا. فان من ادع عبادة من العبادات طولب باقامة الدليل على ثبوت هذه العبادة. وهذا الدليل - 00:32:16
عندما يكون نصا من الكتابة والسنة. فان لم يكن هذا الدليل فان هذه العبادة ممنوعة باطلة في نظر الشارع وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فورا - 00:32:40
هذه القاعدة قاعدة اخرى في باب العادات والمعاملات الا وهي قاعدة الاسر في العادات الحلم الا ما استسناه قال ابن تيمية رحمه الله الاصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها الا ما شرعه الله تعالى والا دخلنا - 00:32:57
معنى قوله ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذنوا به الله فمن يحذر منها الا ما حرمه والا دخلنا في معنى قوله قولوا ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا - 00:33:18
وقال ايضا فالاصل في العبادات ان لا يشرع منها الا ما شراه الله. ولسن في العادات يرميها ما حفظه الله وقال ابن القيم رحمه الله كما ان الاصل في العبادات البذلان - 00:33:46
ما شرعه الله ورسوله وعكس هزا العقود والمطاعم. الاصل فيها الصحة والحلم الا ما ابتلاه الله ورسوله وحرمه ما يؤكل. العقود فيها خلاف. الظاهرية يخالفون في العقود. يقول الاصل فيها التحريم ومذهب الجمهور هو الاصح - 00:34:03
وقال ايضا النكاح في العقود الحل الا ما يقصد العقود المالية المعاملات المالية يقصد العقود والمعاملات المالية وقال ايضا فالاسرف العبادات البتلان حتى يقوم دليل على الامن. والاصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم - 00:34:22
ودليل على البدلان والتحريم العبادة في الشرق يتوقف على اقامة الدليل عليها من جهتين متلازمتين الاولى اقامة الدليل على من النص الصحيح على صبوت هذه العبادة من جهة اصلها وابتداء مشروعيتها - 00:34:48
ولا سحر ثقوت الشاي من العبادات بحديث مكذوب او برأي بعض العلماء او العباد او ببعض الحكايات او المنامات او الكشوف الوجد والذوق والكشف كلها مصطلحات صوفية. يقولون كشف يعني الله حدثني حدثني - 00:35:09
قلبي عن ربي والوجد والذوق يقول انا وجدت حلاوة هذه العبادة وجربتها بما ان التعبد الى الله لا يكون بفعل العادات في زاتها. وانما يكون بالدعاة وحدها وهي الواجبات مستحبات - 00:35:29
واذا ثبت اصل العبادة بالطريق الصحيح فهذا وحده لا يكفي. بل لابد من شيء اخر وهو اقامة الدليل على ثبوت هذه العبادة من جهة صفتها وكيفيتها ولا يجوز التقييد ما اطلقه الشارع من العبادات دون دليل شرعي. كما انه لا يجوز اطلاق ما قيده الشارع من عبادات - 00:35:47
ولابد اذا من الاتباع الشرع في اطلاقه وتقييده والتحقيق مقصوده في الاطلاق والتقييم ضابطان لابد منهما لثبوت العبادة. اولا ثبوت العبادة من جهة اسلحة. ثانيا ثبوت العبادة من جهة صفتها وكيفيتها - 00:36:12
وبهذين الضابطين يعرف رجل ابتداع في العبادات. اذ يقع الابتداع فيها متى حصل الاخلال باحد هذين الضابط وذلك اما بتقرب الى الله بما لم يشرعه سبحانه. وهي العبادة المخترعة من جهة اصلها ووصفها - 00:36:34

وهذه هي البدعة الحقيقية واما بفعل العبادة جهة وصفة واضافية. لا من جهة اصلها حقيقية. هو اصلها وصفها مع بعض. اصلها وصفها. اما وصفها فقط ماذا اضافية الوجه الوجد ما يجده العاقل في قلبه من لذة من وجد مصدر وجل - 00:36:53
وكذلك الذوق قريب منه. ثم يقول انا وجدت هذا اثر هذه العبادة في نفسي في شرعها يشرع بمجرد ماذا؟ بمجرد هذا الشعور واما بفعل العقادة التي شرعها سبحانه لكن على الصفة المخالفة للمشروع وهي العبادة الثابتة من جهة اصلها المخترع من جهة وصفها - 00:37:22

وهذي هي بدعة الخيم في بيان معنى العبادة. المراد بالعبادة في هذا المقام كل ما يتقرب الى الله بفعله في ذاتهم ويدخل تحت هذا المعنى باب العبادات العام. عملية من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد. وباب المقدرات - 00:37:44
الشرعية من الحدود والمواريث والعدد والكفارات. في ذاته الوقت في ذاته المربي العبادة في هذا المقام كل ما يتقرب الى الله بفعله في ذاته. لان هناك عبادة عادة يمكن ان تتقرب الى الله بها ولكنه متقرب بها لغيرها كالنوم مثلا - 00:38:06
هل هذه عبادة يتقرب بها بذاتها؟ ام بغيرها؟ لا بغيرها تنوي فيها مثلا التقوي على الدعاء وتتقرب الى الله بالعادة. المراد بالعبادة هنا العبادة التي شرعت بذاتها تتقرب بها بذاتها - 00:38:24
ويدخل تحت هذا المعنى باب العبادات العملية. من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد. باب المقدرات الشرعية من الحدود والمواريث والعدل في النكاح والطلاق علاج الطلب مطلقات والكفارة كل هذا داخل في العبادة - 00:38:37
فلا ينفع مثلا ان تخترع كفارة جديدة يقول مثلا في كفارة اليمين يطعم عشرين مسكينا مثلا. فنقول هذا بدعة. ولا يدخل تحت العبادة بهذا المعنى. التقرب الى الله بفعل العادات - 00:38:52
لان هذا ليس لذاته. نعم من جهة كونها وسيلة مفضية الى مقصود الشارع كالسفر الى الحج. السفر في حد ذاته مباح انه عبادة لغيره ليس لذاته. المشي الى المساجد تناول الطعام بنية التقوي على فعل الطاعات وهكذا - 00:39:07
به الى المسجد. ولكن احب ان امشي انا قصدت هزا مشقة؟ لا لو انت بتحب ان تمشي. نعم. تحب المشي. لأ دي مشقة الان ليست مقصودة. مم. ادي مشقة تابعة لان قصدك الاساسي هو ماذا؟ هو التبييض مسلا. نعم - 00:39:25
للتثاب على مشيئنا قال وذلك لان العدد في ذاتها لا تكون قربة وطاعة وانما يدخل الجميع ما تقدم تحت المعنى الواسع للابادة. فيشمل كل عمل اذن الله فيه او امر به. وذلك اذا صير - 00:39:44
المكلف مجرد عن حظ نفسه وتلقاه بالقبول والانتصار. قال الشاطبي رحمه الله والعادات كلها اذا قصدت بها امتثال امر الله عبادات. هذا لا هل اقصد بهذه العادات التي هي عبادات لغيره؟ نقصا بالعبادة هنا العبادة المحضة. نعم - 00:40:00
العبادة بهذا المعنى الشامل هي لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة وهو ما لم يعقل معناه ولم تعرف علته. كقول صلاة المغرب ثلاث ركعات. وهذا ما يسمى بالامور التعبدية - 00:40:24
وتحسن مما موضوع ان للعبادة الثلاثة اطلاقات عام واسع وهو كل ما يتقرب به الى الله عز وجل سواء ما كان من قبيل الطاعات التي يتعبد بفعلها لذاتها ام كان من قبيل العادات التي يتعبد بها لكونها وصلتنا للعبادة - 00:40:46
اطلاق خاص وهو القاعات والقربات المأمور شرعا بفعلها لذاتها وهي الواجبات والمندوبات اطلاقنا خاص الامور التعبدية التي لا تعرف علتها. والبدع تدخل في اي واحد من هؤلاء الثلاثة السادس يدخل في الثاني والثالث. في الثاني والثالث. الاول لا تدخل فيه بدعة - 00:41:07

ندخل في الثاني والثالث. يعني تدخل في في الواجبات والمندوبات او في الامور التعبدية التي ترفع النيات ومن باب اولى. اذا كنت تدخل في كل الواجبات والمندوبات. من باب اولى تدخل في كل الامور التعبدية التي لا تعرف علتها صلاة المغرب كده مثلا. صلاة المغرب - 00:41:31
اما الاول لا تدخل فيه البدعة اذا كان من قبيل العادة. لان العادة لا يدخلها البدعة نعم يعني الاول هذا يدخل فيما كان فيه فقط من قبيل التعبد ما كان من قبيل الواجبات والمندوبات او الامور التعبدية التي لا تعرف علته - 00:41:46

الاول يحمل الثاني والثالث والاول اعمها اخذ اجبار الناس الامام ابو مسلم عبادة لو جعلت العيادة عبادة بدعة. يعني لو قلت الان لابد ان تلبس الامانة. هم السابعة عشرة لا قربة الا بطاعة. التقرب الى الله انما يكون بفعل ما شرعه سبحانه من الطاعات - 00:42:05
هذه الدعاة احد الشيئين لا ثالث لهما الواجبات والمستحبات ولا يكون الشين من الاعمال قربة وطاعة في ذاته الا الواجبات التي اوجبها الله على عباده. والمستحبات التي الله خلقه الى فعلها - 00:42:36
ابن تيمية رحمه الله ومن تعقد بعبادة ليس واجبة ولا مستحبة وهو يعتقدها واجبة ومستحبة فهو ضال مبتدع بدعة سيئة. لا بدعة حسنة باتفاق ائمة الدين وان الله لا يعبد الا بما هو واجب او مستحب - 00:42:54
يستحب له دعاهم يفعلون. الذي وصل هو الدعاء في الامر المهم ولا يجوز التقرب الى الله بالشيء من العادات سواء كانت هذه العادات من قبيل المباحات او المكروهات او المحرمات - 00:43:16
ولا يثبت كون العامل طاعة يتقرب به الى الله الا من جهة واحدة فحسب. وهي الوحي للصحيح. فلا يصح ان تثبت العبادة بحديث مرجوه او رؤيا ما من مطبوع او رؤي بعض العلماء او العباد - 00:43:35
او الى بعض حكايات والمنامات والكشوفات او الوجد او الذوق قال ابن رجب رحم الله فمن تقرب الى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة الى الله فعمله باطل مردود عليهم - 00:43:53
القادة الثامن عشر عدم قصد القربة ممتنع في القربة المقصودة. المقصود بذاتها لا ينفع ان يقول انا فعلت هذا القلب اقصد التعبدي المقصودة بذاته من جهة الشرع هي الواجبات والمستحبات وهي الطاعة. ولا يتصور من المكلف الاديان بالقربة المقصودة الا - 00:44:12
قصد التقرب بها الى الله تعالى. فلن يقبل من احد من يقول انا لا انوي بقيام هذه الليلة المعينة. ولا اقصد بها الى الله تعالى ولهذا فان ادعاء الاتيان بالقربة المقصودة دون قصد التقرب ادعاء مرفوض لانه - 00:44:34
تخيلي لكن يتصور الاتيان بالفعل ما قصد او عدمه في نوع اخر من القربات. وهي القربة غير المقصودة بذاتها من جهة وهي العادة. يعني الان يقول العبادات التي امر بها الشارع لذاتها كاستحباب الصيام كالصيام. لو خص يوما بالصيام اليوم بالقيام لا ينفع - 00:44:54
يقول انا لا اقصد القربى. نقول فعلك بدعة. الا اذا قلنا هنا كان هناك سبب عقلي كان يكون متفرغا في هذا اليوم قال اما العادات يمكن ان تفعلها بدون قصد القربة او تفعلها مع قصد القربة. يعني يمكن ان تنام بقصد التقوي على قيام الليل. فيكون هذا قرب - 00:45:17
ويمكن ان تنام لمجرد النوم ولا يكون هذا قرب. هذا في العادات. نعم ومن الامثلة على ذلك اتخاذ نوع معين من اللباس يا مسلم يعني لبس نوع موية من اللباس؟ يلبسه دائما هذا لا يكون بدعة - 00:45:34
طالما انه لم يقصد التقرب اما لو لبس هذا النوى قاصدا التقرب كالعمامة مثلا بالذات. يقول اتقرب الى الله بنفس العمامة. ابتدى يدخل في البدعة اللباس الصوفية يخصه بصورة ويعطي تميزه بين الناس. هذا يدخل في بدعة من نجم من جهة اخرى - 00:45:48
ان اصبح هذا اللباس شعارا على بدعة اعتقادية او بدعة مالية وهي بدعة الصوفية. نعم او الصمت الدايم او الترك والاستدلال. فان فان فعل الشيء من هذه الامور قد يقع فان فعل الشيء من هذه - 00:46:08
الامور قد يقع مع قصد التقرب به في ذاتي الى الله. فيدخل حينئذ تحت معنى الابتداع. وقد يقع دون هذا القصد فلا يكون بدعة وليكون فعلا عاديا. نعم وربما يسير الفعل عبادة وذلك متى اقترن بهذا الفعل نية صحيحة شرعا. او كان وسيلة الى العمل الصالح - 00:46:25
وعونا عليه. اذا كم قسما عندنا كم القسم اللي عندنا في العادات العداد تلاتة. نعم. ثلاثة. ما هي الثلاثة؟ ان ينوي العادة يفعل العادة لانها عادة محضة. حد لا لا لا يثاب ولا يعاقب. ان ينوي ان العادة - 00:46:49
يا الودام هذا عبادة ولم وهذي ليست وسيلة للعبادة هي ليست وسيلة للعباد. كمثلا الوقوف في الشمس. هذه العادة يتعبد الله بالوقوف في الشمس. يعني عندنا دليل على الوقوف في الشمس. ان يجعل هذه العبادة وسيلة الى - 00:47:06

كان ماشي الى المصري كان ماشي الى المسجد يعني لو ان رجلا قال تتعبد الله بالمشي ما حكم هذا الفعل المردود حتى في الليل. مشي نفسه ولا يتعبد به. نعم. اما لو قال سامشي الى المسجد يتعبد به. فانتهى الثلاث احوال - 00:47:22
ثلاث حالات حال انه عاد محضة وحال انه عدم توصل بها الى طاعة فيكون مأجورا عليها وحال انه يتعبد بهذه العادة يقصد بها التعبد وان يكون يمثل على ذلك بمثال عشان عفوا خذوا زينتكم عند كل المساجد هو لبس العمل - 00:47:47
في قومه ان لبس العمامة من اخذ الزينة يؤجر على نفسه للعمامة. طيب اما هو لبسها يعتقد اللباس بذاته مأمور به ليس هذا من باب اخذ الزينة عنده. ونادى لمثل بذاته ماذا؟ مأمور بيظن ان هو نفسه مأمور به. طبعا هذا اذا لم يكن عنده - 00:48:07
عنده اشتباه خلاص لو قال بدعة لانها لابد ان نعمل كل هذه القواعد مع بعض. هم. قد يكون البعض اهل العلم يقولوا باستحباب الامامة. لان النبي عليه الصلاة والسلام اعتم. الشطب في الاعتصام - 00:48:27
وبحس في العمامة يرى انها ليست من السجون. بل هي من العادات مشتبهة بعض اهل العلم قد يرى ان العادات لان النبي عليه الصلاة والسلام لبس ما تيسر من لباس قومه كما قال ابن القيم ومنه العمامة وبعضهم يقول لاهل السنة لان النبي عليه - 00:48:37
فهمت؟ قام الامامة للصلاة الشهادة لا يقبل من هذه الاعتقاد يكون هذه بدعة يكون بدعة لانه جعل ما ليس جعل ما ليس سنة سنة. جعل هذه العادة سنة وشدد فيها - 00:48:51
وحتى لو سلمنا ان العمامة سنة فهل تلك لبس العمامة؟ ترد الشهادات او لا يكون اماما مثلا؟ لم يقل بهذا احد من اهل العلم المعتبرين؟ نعم فيكون بلاد بدعة. لانه تشدد فيه ما لم يشدد فيه الشرع. كالذي مثلا يجعل واجب يجعل المستحبة واجبا - 00:49:13
فكيف العادة واجبا؟ من قاله بسنة نعم بعض اهل المقارب السنة ان يحضرني من قال بيده الشرط اللي ناقش هذه المسألة في الاعتصام في مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا - 00:49:31
بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك. وهذا عادة عادة اصبحت عبادة بالقصد. نعم الموسم يحدث في القرى كسيرا معك سيارة يأخزكم معك لا يوجد لا يؤجر اذا كان مجرد عادة ويفعلها لان الناس يفعلون هذا وسينكر عليه ممكن الناس - 00:49:55
يقولون علي فلان مر بي اليوم ولم يأخذني معه. اذا فعل هذا بهذا القصد له وجه. اما اذا فعلها بقصد التقرب يؤجر. ولذلك بعض اهل العلم الشيخ ابن عثيمين لما تكلم على هذا الحديث. حديث انك لم تنفق نفقة - 00:50:19
ولا لا بد في كل نفقة ان ينوي هذه النية لكي يوجد لو انه قال ماذا ولست تنفق نفقة نفقة نكرة في سياق ماذا النفي واضح فتعم كل نفقة وتبتغي صفة تبتغي ماذا؟ صفة صفة للنفقة صفة للنفقة فاذا في كل - 00:50:35
نفقة تنفقها لابد ان توجد هذه الصفة. وهي ابتغاء وجه الله. نعم كنت افكر في الماضي انما آآ كنت اقرأ كلام اهل العلم هذا الحديث ان يكون لك اختراع مثلا - 00:51:02
اختراعي حتى تعمل بهذا الحديث مثلا اه آآ كلما اخرجت مالا من محفظتك جهة تنبيه مثلا. مم. على على الساعة او في الموبايل انوي انك تتصدق. فضل عظيم جدا هذا الحديث - 00:51:17
كم ينفق الرجل على اهله واولاده؟ كل ما له تقريبا ينفقه اكثره. ينفق اهلي واولادي. ادم ما يكون له صدقة. بل انه الحديث الاخر جعله ماذا؟ ها؟ قال دينار انفقته دينار آآ انفقته على اهلك ودينار تصدقت به عن المسكينار انفقت في سبيل الله - 00:51:33
اجرا الدينار الذي انفقته من اهلك. فجعل النفقة على الاهل اعظم من النفقة على باب الجهاد من الصعب يعني يدعو الانسان هذه النية لكل نفقة. دايما ما ننساها الا من رحم الله - 00:51:53
انفخ على خياله بسبب ان نايم وانا بخيل لا يؤجر يأثم ليس يأثم هو لا يأثم ولا يأثم الواجب عليه بالنفقة لكنها لم تكن له صدقة من يقف ينتزر حافلة ومن يمشي السيارة ازا حدس حادسة عليه ديانة هو زهاب بنفسه متبرعا - 00:52:10
هذا الرجل الذي يقف حتى يذهب في السيارة؟ نعم. لو كان مفرطا في القيادة نعم يضمن طبعا نعم الخطأ نسبة الخطأ. يعني لو كانت سيارة اجرة يركب الناس بالاجرة. ثم كان في حادث والحادث ليس ليس بسببه. لا يضمن ديات الناس الذين معه. وهو - 00:52:38
يفرقون ازا طلب انا باليد شرط انا اقعد معك الان لا يدمن ام انت جئت متبرعا بنفسه هذا ليس بصحيح هذا ليس لأنه الآن متسبب

ومتسبب القاتل هذا متسبب الم نقل انه في الكتاب الوجيز في قاعدة فقهية - 00:53:08
سكينة وقال اقتلي فقتله يلا اكون قد عندك وقوله تعالى وذلك بانهم لا يصيبهم دما ولا نسب ولا مخمصة في سبيل الله الكفار ولا ينالون من عدو النيل الا كتب لهم به عمل صالح - 00:53:34
من هذا الوجه دون غيره يصح التقرب الى الله. كيف تكمل غزوة تبوك؟ من كان من اهل المدينة ومن حولها ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه - 00:54:04
ذلك بانه لان ذلك الحكم هو عدم جواز التخلف. عدم جواز التخلف بسبب انه الباء سببية ليصيب الظمأ عطش ولا نصب تعب ولا مخمصة جوع. في سبيل الله. ولا يطأون موطئا. يطأون موطئا اي يمشون على مكانه - 00:54:17
غيظ الكفار يعني لا يمشون على ارض يغيظ الكفار مشيهم عليها. لا يمشون على ارض يغيظوا الكفار مشيهم عليها. ولا ينالون من عدو ليلا اي نيل لا نيل غنيمة او او قتل او غير ذلك الا كتب لهم بكل ذلك الا كتب لهم به عمل صالح - 00:54:39
من الايات ان كل هذه ماذا؟ امور عادية. الظالم امر عادي. والنصب والجوع والمشي. لا يطؤون. كلها امور عادية ومع ذلك مرتب عليها هذا الاجر يعني. الاجل في هذا كثيرة جدا. فيه وزن الميزة. نعم فيه سببية في سبيل الله. ايه فيه - 00:54:59
في سبيل الله اولا هو في سبيل الله في سبيل الجهاد. في سبب ايه بقى ومن هذا الوجه دون غيره يصح التقرب الى الله بفعل العادة. لان هذا التقرب حسن من وجه قد اعتبره - 00:55:21
الشارع. نعم. ومن هنا يعلن ان اتخاذ العادة بذاته عبادة وقربة الى الله تعالى امر لم يعتبره الشارع اذا التقرب الى الله لا يكون الا بفعل الطاعات من الواجبات والمستحبات - 00:55:41
والحاصل ان قصد القربى قد يكون حاصلا فلا يتلى بتحصيله. وهذا انما يكون في الطاعات والقربات المقصودة وهي تلك العبادات قصد القربى حاصل فليطلب تحصيله يعني من فعل عبادة مقصودة لابد ان يكون قاصدا للقربى - 00:55:57
نعم لا يطلب ايجاد هذا القصد لان القصد ده موجود اصلا مع القربى. نعم وهي تلك العبادات الثابتة من جهة اصلها. المخترع من جهة وصفها. كتخصيص اول ايام السنة الهجرية بالصيام - 00:56:15
هذا هو مجال البدع يعني الذي يقول انا ساقوم ساقوم في الليل واصلي لله ركعتين ساقوم في الليل اصلي لله ركعتين. هل لابد ان نقول لابد ان تقصر التقرب؟ لا. قصد التقرب موجود مع الركعتين - 00:56:30
اما الذي يقول انا سامشي الى بيت فلان لابد من قصد القربة لماذا تمشي لبيتك؟ تجلس تتكلم معهم او لتزوره لانه مريض لو انت تزوره لانه مريض ونويت هذا قصد التقرب فتؤجر على المشي. عشان لازما يكون هذا مقارنة. لا. بالفعل لابد ان هي تكون مقارنة للفعل - 00:56:45
يا ترى ان الرجل الذي دفع مالا لشخص على سبيل الهدية. ثم تبين له انه فقير. لا يجوز ان يغير هذا على سبيل الزكاة. يقول ساجعل هذا النمام من الزكاة. لابد ان تكون النية سابقة للعمل - 00:57:06
وقد يكون قصد القربى غير حاسب في طلب تحسينه. وهذا انما يكون في العادات. ومعلوم ان العادات لا تكون بذات قربة وهي العبادات مخترعة من جهة اصله ووصفها كتقرب الى الله بالصمت الدائم - 00:57:20
هذا هو مجال بدعة الحقيقية القاعدة التاسعة عشرة فريق خير او ليصمت. الامر دليل. لا يليق لنفسه خير. يسكت ويدعم بكتلة اسكت لي يا باسم الله باسم التعبد بالسكوت. السكوت عادة. لو حصل بها التعبد وعدم الوقوع في في الغيبة مثلا فيؤجر على هذا. فهمت - 00:57:40
لكن ليس الصمت الدائم يعني بعض الناس يقول انت تتكلم بالاشارة حتى لا حرام لقل هذا بدعة فهمت؟ فسرت عن الكلام عن فضول الكلام الذي ليس فيه فائدة هذا من الطوب شرع ان يؤجر عليه ان قصد به هذا. اما يقولها انه يبالغ في هذا فيقول ماذا - 00:58:05
ها انا ساصمت صمتا دائما لا يتكلم الا بالاشارة. فنقول بذل لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يتقرب الى الله بالصمت الدائم. نعم في العبادات المطلقة التوسعة. اذا وردت العبادة في نص الشارع مطلقة عامة. فالمتعين على المكلف الاتيان - 00:58:28

توسعة بحيث لا يتقيد الاتيان بهذه العبادة بزمان معين او مكان معين او حال معينة او مقدار معين ذلك ان القاعدة الكلية في الاتيان بالعبادات الشرعية مطلقة كانت او مقيدة اتباع امر الشارع في اطلاقه - 00:58:47

والشأن الحكيم متى اطلق الامر بعبادة من العبادات فينبغي ان يفهم من هذا الاطلاق التوسيعة. ومقتضى التوسيع ان للمكلف بها في اي وقت وفي اي مكان وفي اي مقدار. دون تقييدها بوقت معين او مكان معين او مقدار معين - 00:59:07

لان هذا التقييد فيه مخالفة واضحة لمعنى التوسعة. المستفاد من امر الشارع المطلق ومن الامثلة على العبادات المطلقة الموسعة ذكر الله سبحانه من التكبير والتحميد والتسبيح والاستغفار والدعاء وتلاوة القرآن - 00:59:28

غسان مجالس العلم صيام النافلة صلاة تطور وقيام الليل. وللشاري الحكيم مقاصد جليلة في الشرع للعبادات المطلقة الموسعة فمن ذلك اعرفكم بالمكلف والتوسعة عليهم الحرج والمشقة عنه وتسهيل الامتثال عليهم. انه يعبد الله في وقت فراغه في اي وقت. نعم - 00:59:47

تحبيب الطاعة للمكلف كما يحصل الاقبال عليها والانس بها والمداومة عليها. الاتيان بالعبادة على احسن الصور والهيئات بحيث تقع راسخة. ما علاقة هذا الثالث؟ يعني الاول ما فوق وماذا؟ الرفق بالمكلف. انه لو جعل هذه العبادات مقيدة باوقات معينة قد يكون مشغول في هذه العبادة - 01:00:14

واضحة ومتعة. تحديد الطائلة المكلف انه سهل له في هذه الطائلة في اي وقت. طيب الثالث ما مناسبة الثالث؟ الاتيان باليابان الاحسن لانه قد يكون مثلا مريضا متعبا. يقول ساؤجل الصلاة صلاة النافلة الى وقت ماذا - 01:00:37

وقت فراغي او وقت صحتي. بحيث تقع كاملة ثابتة راسخة ثابتة. تقع كاملة لماذا؟ بكامنة في صفتها وهيئتها. يكون خاشعا نعم. فلو كانت لعبادة لها وقت معين وهو في هذا الوقت متعب مثلا - 01:00:53

نعم لن يأتي بها كاملة راسخة. طيب اظهار جانب التعبد والتوقيف في المميزة في المميزة بين العبادة المطلقة والمقيدة وادي حكمة اخرى. ان هناك عبادات مقيدة باوقات معينة كالصلوات الخمس مثلا كصيام رمضان مثلا. فالشارع جعل هناك عبادات مقيدة وعبادات مطلقة - 01:01:08

يبين ان هناك تمايز فرق بين ماذا؟ بين العبادات المرتقة بين العبادات المقيدة. كل هذه حكم جميلة في حكم في الحكمة من التوسعة في العبادات المطلقة؟ نعم فان المتعين على المكلف عند نسيانه بالعبادة المطلقة ان يلحد معنى التوسعة الذي قصد - 01:01:27

الى تحقيقه في هذا النوع من العبادات حيث ان تقييد العبادة المطلقة الموسعة دون مصوب شرعي. كل المصوب الشرعي مثل من؟ الفروض. الفراغ لانه في هذا اليوم الفارغ يفضي مفاسد شرعية. تقييد العبادة الموسعة ده مقصود بالقاعدة - 01:01:51

المقصود بالقاعدة ماذا نعم الاصل في العبادات الملتقى التوسعة. فمخالفة هذا الاصل بالتقييد يفضي الى المفاسد. سيذكر عشرة مفاسد. سيذكر عشرة وذلك ان من التزم الصيام اول يوم من السنة الهجرية مثلا فقد الزم نفسا ما لا يلزمها. والحق بنفسه - 01:02:09

والمشقة وضاهى حكم الشريعة. حيث يعتقد افضلية هذا الزمان واختصاص الصيام فيه بمزيد من الاجر وهو اعتقاد مخالف للشرع. وربما ترتب على هذا الالزام تدعي ما هو اكد الشرعا او التقصير - 01:02:32

مثلا ما هو اكل شرعا انه يصوم العشر من محرم وسور واحد محرم. واحد محرم يعني اول يوم في السنة الهجرية فنقول هذا المخالف للشرع. طب لو سمع واحد من محرم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر - 01:02:52

الذي تدعونه المحرم ويريد ان يصوم في هذا اليوم تناول محرم. قصده ليس انه اول السنة الهجرية لا بأس ان نمر المقاصدية اضافة الى الامام وفي هذا الالتزام من مخالفة السنة التركية وعمل السلف الصالح. حيث لم ينقل تخصيص هذا اليوم - 01:03:12

المعلم بالصيام عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نصحى به رضي الله عنهم. ولا من احد من السلف الصالح مع وجوب مع المقتضى وانتفاء المانع كما ان هذا التزام وقد يكون زريعة الى التزام نوع اخر من العبادات في ازمنة اخرى. من غير استناد للنص الشرعي - 01:03:34

نفتح بذلك باب الاحداث في الدين ثم ان هذا الالتزام قد يفدي بالمكلف الى الدخول في باب الغلو المنهي عنه شرعا ولاجل هذه المفاسد ولغيرها كان هذا الالتزام في هذه السورة داخلا تحت معنى الابتداع. وتقييد العبادة المطلقة بدون دليل - 01:03:57
المطلقة يتكلم عن ماذا هو؟ عن تقييد العبادة المطلقة بدون دليل او بدون مسوغ شرعي. نعم هذا ما يمكن بيانه اجمالا واليك بشأن التقسيم بين هذه المفاسد الشرعية المرتبة على تقييد العبادة المطلقة الموسعة - 01:04:18
دون مراعاة لمقصود الشارع وذلك للنحو الاتي الاول مخالفة الشرع في الاعتقاد. وذلك ان هذا المكلف لا بد ان يعتقد ان هذه الليلة التي خصها بالقيام افضل من امثالها وان لها مزية واختصاصا على غيرها من الليالي. اذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه لما انبعث - 01:04:40
القلب لتخسيسها بهذه العبادة الثاني مضاهاة الشارع في احكامه والشرع. وذلك ان اتيان المكلف بالعمل مقيدا دون مسوغ شرعي. فيه ومشابهة للعمل المقيد الذي وضع من اصله في الشرع المقيدا - 01:05:04
مشابهة الشارع في احكام الشارع لم يقيد في العبادة المطلقة. وانت قيدت فلما قيدت شابهت فعل الشارع في العبادات المقيدة من الاجانب العمل مقيدا انه ورد في الشرع كذلك خاصة من جهة الجهال والعوام. قال الشتيبي رحمه الله - 01:05:26
ثم اذا فهمنا التوسعة فلا بد من اعتبار امر اخر وهو ان يكون العمل بحيث لا يوهم التخسيس زمن دون غيره مكان دون غيره او كيفية دون غيرها. او يوهم انتف انتقال الحكم من الاستحباب مسلا الى - 01:05:48
مخالفة عمل السلف الصالح. حيث كانوا يتركون بعض العبادات ان خشية ان يعتقد ان كما ثبت عن بعدهم ترك الاضحية خشية ان يعتقد ان يعتقد الناس كونها واجبة وهذا المكلف لم نقيد العبادة الموسعة او ما انتقال حكمها من التوسعة والاطلاق الى الضيق والتقييد - 01:06:08
الخامس مخالفة الشارع بالتقييد ما اطلقه من غير دليل ذلك ان القاعدة الكلية في الاتيان بالمطلوبات الشرعية اتباع امر الشارع في اطلاقه وتقييده وهذا قد خالف الملتزم يعني بالعبادة المطلقة جعلها امانة مقيدة اوجب هذا على نفسه قد خالف امر الشارع في العمل عندما قيد ما اطلقه الشارع - 01:06:43
السادس رفد هدية هدية الله وتيسيره زلك ان الله تعالى اهدى في هذا الدين تسهيل وتيسير. وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته. وذلك يضاهي ردها على مهديها. مهدية. على مهديها. لانه قال يا رب انا لا اريد منك هذا التيسير. انا اريد التجديد - 01:07:09
وهو غير لايق بالمملوك مع سيده فكيف يليق بالعبد مع ربه السابع انه قد يفتي في المآل الى التدعيم ما هو اكد منه شرعا. وذلك ان هذا التقييد ربما الة عند بعض الناس الى - 01:07:33
في التقسيم والعجل للقيام بما هو اولى منه واكد في الشرع. وقد قال صلى الله عليه وسلم اخبار ان داود عليه السلام كان يصوم يوم ويفطر يوما ولا ولا يفر اذا لاقى - 01:07:52
تنبيها على انه لم يضعف وضعيا يضعفه الصيام. عن لقاء العدو يفر ويترك الجهاد في مواطنه اكيدة بسبب ضعفه وقيل لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه انك لتقل الصوم. فقال انه يشغلني عن قراءة القرآن وقراءته احب - 01:08:07
الي منهم ولذلك كره مالك احياء الليل كله. وقال لعله يصبح مغلوبا. وفي رسول الله صلى الله عليه مغلوبا يعني ما له ضعيفا يعني يصبح ضعيفا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ثم قال لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح. وقد جاء في صيام يوم عرفة - 01:08:31
وانه يكفر سنتين ثمان الافطار فيه للحاج افضل. لانه قوة على الوقوف والدعاء الثامن الخوف من حصول النفرة عن العمل الملتزم وكراهيته. وذلك ان هذا العمل الملتزم قد انه من جنس ما يشق على النفس المداومة عليه - 01:08:54
وتدخل المشقة بحيث لا يقرب من وقت العمل الا والنفس تشمئز منه وتوض لو لم تعمل او تتمنى لو لم تلتزم. ولا هذا المعنى يشير حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الدين متين. فاوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا لانفسكم - 01:09:18

عبادة الله فان المنبت لا ارضى من المنبتة لا ارضى انقطع ولا ظهرا ابقى قال وذلك انك رأيت العمل حديث عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان هذا الدين متين. متين يعني ماذا؟ قوي. فابيلوا فيه برفق اوغلوا فيه برفقي ان يدخلوا فيه برفق ليس - 01:09:45

بشدة ولا ابغضوا لانفسكم عبادة الله فان المنبت لارض انقطع ولا ظهرا ابقى. المنبت هو الذي يركب الراحلة ولا يستريح شخص يبدا يسافر مثلا من مكان الى مكان يركب راحلته جمله ولا يستريح. فماذا سيحدث؟ يهلك. يهلك الجبل. هذا معنى لا ظهر ابقى الظهر والجبل يموت - 01:10:22

والارض انقطعت يعني لم يصل الى مقصوده. مقصوده فهذا هو الذي يتشدد ينقطع يترك العمل بعد ذلك. حيث منوي جيد كانوا ضعيفة وتوتة نعم والنفس يعني ماذا؟ من المودة تعمل او تتمنى تحب - 01:10:47

وكان صلى الله عليه وسلم من بعث احدا من اصحابه في بعد امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا. وهذا عن التعصير ومعلوم ان التزاما حرج في التعاقد مع ان التزام الحرج ان التزام الحرج في التعبد نوع من التعسير - 01:11:23

ابتسم خوف من الانقطاع عن العمل وتركه بالكلية وزلك ان كراهية العمل مذلة للترك. فان قوله صلى الله عليه وسلم ان المنبت لارض انقطع ولا ظهرا صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا الى انفسكم العبادة يدلان على ان - 01:11:49

بغض العمل وكراهيته مذلة الانقطاع ولذلك مثل صلى الله عليه وسلم المنبت وهو المنقات عن الاستيفاء المسافة وهو الذي دل عليه قول الله تعالى فما رعوها رعايتها ما جدل له - 01:12:12

انهم يلتزموا في انفسهم. تبطل؟ لا قلم الرهبانية ابتدعوا ما كتبناه عليه الا ابتغاء رضوان الله فما راعون. اللهم كتب على النصارى وبنيه الرهبانية ترك الزواج. وما راعوهاش ؟ فما رعوها اي ما رعوا الرهبانية. معنى ما راعوها اي من قاموا بحقها. ما قاموا بحقها حق القيام - 01:12:30

بل بعضهم تزوج بعضهم وقع في الزنا بعضهم وقع في الفواحش كما ترى الان. نعم. فهو شددوا على انفسهم ثم لم يقوموا او مرتين. ابتلوا انهم شددوا على انفسهم ما لم يأت عليه دليل. والمرة الثانية انهم تركوا ما اوجبوه على انفسهم. ووقعوا في الحرام. نعم - 01:12:50

الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين. فان الغلو هو الذي في الامر والمعايير فيه الى حيز الاسراف. وقد دل عليه قول الله عز وجل يا اهل الكتاب لا تغنوا في دينكم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس عليكم بالقصد - 01:13:11

ملتزم قد فرض على نفسه تشددا وتعنتا الى حيز حيز. حيز الى حد يعني. الى حد الاسراف قاعدة العشرون الامر المطلق لا يمكن امتثاله الا بتحسين معين. مع انها في القاعدة ان ارادة - 01:13:32

لامر مطلق بعبادة من العبادات باسم قيام الليل تستلزم ايقاء هذه العبادة حزام في زمان معين ومكان معين وحال معينة وبمقدار معين. وذلك ان المطلق لا يتصور وقوعه الا في الاذهان. اذ لا وجود له في الاعيان - 01:13:57

فليس في الوجود مطلقا. كما نقول المعاني المطلق لا توجد الا في العلم مثلا. العلم هذا مطلق في الاذهان. اما في العيان لابد ان يكون هذا العلم بشخص عادي وانما يقع هذا المطلق متى وقع معينا. فتعيين ضرورة لابد من الايقاع الفعل وايجاده - 01:14:17

فان الزمان والمكان والحال والمقدار كل هذه من الضرورات الامتثال. وهي تلك الامور التي يتوقف وجود على تحصيلها ذلك الامر بعتق رقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة فان الامتثال للامر بالعطاء هو مطلق لا يمكن الا باعتاق رقبة معينة وهي زيد او عمرو. مع ان - 01:14:40

بعينه ليس مقصودا لذاته وانما حصل من باب الوسائل الى الاتيان بالمقيد وصلة لا مناس عنها ابن تيمية رحمه الله. فالحقيقة المطلقة هي الواجبة. اما خصوص العين فليس واجبا ولا مأمورا بما مناه - 01:15:08

الحقيقة المطلقة هي وجوب لاعتق رقبة. نعم. اما الحقيقة المقيدة فليست واجبة ولا مأمورا. يعني الرقبة دي مسلا قد تكون زيت. هل يجب ان تعتق زيد هل الوجوب متعلق بالزيت؟ هل متعلق بعمر لا شيخ الاسلام؟ يقول فالحقيقة المطلقة هي الواجبة. وهي ماذا

تحرير الرقبة - 01:15:36
هالرقبة هادي حقيقة مطلقة في الذئب نعم اما خصوص العين خصوص زايد او عمرو فليس واجبا. يعني لو جئت عاطفت زيدا الان انت تريد ان تشتري زيد لغاية وقتك. قلت لا اترك زيد واشتري عمر - 01:15:56
يؤدي الواجب. فهمت؟ اترك الايام واشتري ثالثا وهكذا وانما هو احد الاعيان التي يحصل بها المطلق. هم. هذا العين نفسه ليس واجبة. بمنزلة الطريق الى مكة يعني مكة مثلا طرق كثيرة. انتبهوا ان تحج او تعتمر. هناك اكثر من طريق يؤدي الى مكة. هل يجب عليك ان تمشي في طريق معين؟ لا واجب عليك ان تمشي في الطريق. اي طريق - 01:16:08
لكي لا يتعين طريق معين. واضح هذا؟ هم. ولا قصد للامر في خصوص التعيين. الامر الله عز وجل ليس له قصد ماذا؟ في خصوص تعيين او عمرو هناك صور يكون لك قصد للامر في خصوص التعيين. سيأتي ذكرها الان. لكن اصل الامر المطلق انه ماذا - 01:16:34
ليكون هناك قصد للامر في خصوص التعيين ولو بها تتبين ان قاعدة الامر المطلق لا يلقي الامتثال الا بتحصيل معين. ترجع الى باب الوسائل. فزيد هذا وسيلة لتحقيق الامر المطلق - 01:16:54
المشي في طريق معين الى مكة. وسيلة لتحقيق الامر المطلق والامر بالحج مسلا. نعم وبهذا تظهر فائدة هذه القاعدة وذلك ان النصوص العامة الواردة في العبادات العامة المطلقة ليس مجرد الفاز النظرية خالية عن الاثر العملي. بل لها دلالة حكمية معتبرة - 01:17:08
وفائدة عملية مؤثرة الا وهي اتيان مشروعية اثبات مشروعية الوسائل المحققة للعبادة المفدية الى تحصيلها. وان هذه الوسائل الوسائل المطلوبة شرعا والحاصل عنا هذا المعلم برغم من كونه وسيلة يشترط في جواز تحسينه الا تكون الادلة الشرعية قد - 01:17:35
تعرضت له بامر او نهي في حالة ورود الامر او النهي في هذا المعين فان تحصيله لا يكون جاهزا. بل يكون حكمه تابعا للدليل الوارد يشفيه من استحباب او كراهة او وجوب او تحريم - 01:18:03
زلك ان الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما وامر به امرا مطلقا فقال اذكروا الله ذكرا كثيرا اخوان فادعوا ربكم تضرعا وخفية والاتيان بالدعاء والذكر في مكان معين او زمان معين والاقتصار فيه على مقدار معين تقييد للذكر والدعاء - 01:18:22
هذا التقييم لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوص وتقييده. ان تستدل على تقييد الذكر بعدد معين. ليس عليه دليل. بمطلق الامر بالذكر. لان مطلق الامر بالذكر لا يدل على ما لا على تخصيص هذا المعين - 01:18:47
والله هذا؟ لا لكنها تتناوله لما في هزا التقييد من القدر المشترك من دلة الادلة الشرعية على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والاعياد - 01:19:06
الجمعة والجمعة والطرفين اذكار الصباح والمساء مثلا عند الطعام والمنام واللباس عند دخول كل افكار الموظفة هذه صار ذلك الوصف الخاص مستحبا مشروعا استحبابا سيدنا ايه استحباب العام المطلق. يعني استخدام الذكر للعام المطلق - 01:19:24
لا يستلزم التقييد الا بدليل. لو ورد الدليل على استخدام التقييد فتقول هذا مستحق. واضح هذا؟ المتقين بقدر المستقيم. ماذا يقصد به شيخ؟ القدر المطلق هذا. الامر العام المطلق. اذكر الله ذكرا كثيرا - 01:19:44
مشترك مشترك بين ماذا؟ بين التخصيص وبين عدم التخصيص. مم. بين التخصيص وبين عدد؟ التخصيص. في اعتقاد التخصيص بدون دليل بدأ التعبد بما لم يرد فيه دليل. نعم وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام فانه مشروع بالعموم والخصوص - 01:19:59
وان لم يكن في خصوص امر ولا نهي باقي على من يعطف العام فانما شرع بالامومة والخصوصي. يعني مثلا العام المثل في مثل ما نعم يعني مثلا نقول امر الله بالذكر - 01:20:21
امر الله بالذكر. هذا امر عام. نعم. ويستحب ذكره بكيفي عند دخول الخلاء يقول كان عند دخول الخلل مفهوم خاص؟ نعم. فتستدل بالخاص وبالعام. نعم وان لم يكن في الخصوص امر ولا نهي ينبغي على وصف الاطلاق. ازا بقي على وصف اطلاقا. لا تقيم لا تقيم بزمن ولا بعدم - 01:20:37

جدولة بكيفية. ينالنا عن الان مثلا تقول انا ساذكر الله عز وجل ساقول سبحان الله وبحمده مسلا العدد المعين تلتزم عدد معين الف مبروك في وقت معين بعد العصر. هم. الالتزام بعدد معين. فهمت؟ ثم اطلق تذكر اطلاقا صح؟ بلا عدد وبلا زلك - 01:21:02
فعل معين يتحقق به امتثال الامر المطلق لا تؤيد فعلا معينة. اي فعل معين ممكن اليوم مثلا النبي عليه الصلاة والسلام قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء مثله زاد - 01:21:26
زين. فاليوم تأتي بالف بكرة غدا تأتي تريد تزيد. ولن تأتي بالف وخمسمائة بعد ان تأتي بالفين دابا على قولي ماذا؟ جاز نتيان باي فعل معين يتحقق بامتثال الامر المطلق. نعم - 01:21:43
عدد مفهوم الحديث؟ نعم. ومن زادت فقد يأتي افضل مني؟ طبعا. الان له مفهوم طبعا. لانه قال لم يأتي احد يوم القيامة بافضل مما جاء منه الا رجل قال مثله او زاد. نعم - 01:21:58
وهذه القاعدة متممة ومفسرة للقاعدة السابقة وهي قاعدة الاسرى في العبادات المطلقة التوسيعة. حتى وذلك ان التعيين وسيلة ضرورية من اجل الامتثال والتعيين هنا غير مقصود بذاته. بل هو مقصود بالقصد الثاني. وذلك من جهة كونه محققا للامتثال. لن تستطيع - 01:22:17
نحقق امتثال الا بيعتقي زيد التعيين تعيين مقصود لذاته وذلك بتخصيص الامتثال يعني شخص يقول مثلا نعطيك مثال تعيين شخص يقول مثلا الرقبة عربية افضل من الرقبة الاعجمية رقم عربية افضل من الرقم العجيب. ويلتزم بهذا التخصيص - 01:22:46
بلا دليل. نعم ومكان معين وحال معينة ولو لم يلتزم يا شيخ. عندهم هذه الاعتقاد هذا لا يجوز صحيح؟ لا لا. انه لم يعمل به ما لم يعمل به. نعم - 01:23:09
فان هذا التعيين من قبيل التقييد. وهذا التقييد قد ينافي معنى التوسعة والفرق بين التعيين الاول والثاني ان التعيين الاول وسيلة. وسيلة لتحقيق الامر المطلق. هو تعيين زيد بالعتق. وسيلة لتحقيق - 01:23:30
النقطة بعتق رقبة والتعيين الثاني مقصد يعني هو يظن ان هذا التعيين المقصود لذاته يظن ان فيه فضل في مزيد تعبد ومن هنا كان الاول متجردا عن القصد والنية اعني قصد التعيين لا قصد الامتثال. شيخ عفوا نزل - 01:23:47
التعيين الاول وسيلة ما زكرت الى التعيين الاول وسيلة للامتثال يعني انت لن تستطيع ان تحرر الرقبة الا الا بعتق زايد صحيح؟ لا التعيين الثاني فانهم متدمنون ولابد للقصد والنية - 01:24:12
عن القصر الى التعيين وارادة التقييم. وهم مبنين على اعتقاد افضلية هذا المعين لذاته. وخصوصيته غالبا الالتزام به على وجه المداومة والتكرار ثم ان تعيين الاول لكونه مجرد وسيلة لا يتوقف الاتيان به واعتباره على دليل خاص لا تحتاج دليل خاص - 01:24:34
لانك لن تستطيع ان تحرر الرقبة الا بالتعيين. بل هو مستند وراجع الى الدليل العام المطلق. وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لان تحرر الرقبة الا عتق رقمة معينة. اما التعيين الثاني لكوني مقصودا بذاته فان الاتيان به واعتباره يفتقر الى دليل خاص. وليس عندك دليل خاص معين - 01:25:00
اذ الدليل العام المطلق قاصر عن الدلالة عليه. قاصر يعني ناقص ان تستدل الدليل العام على تقييد العبادة معتقدا فضل هذا وذلك ان الدليل المطلق لا يدل على مشروعية القصد الى هذا المعين من الزمان والمكان والحال والمقدار - 01:25:20
اولوية هذا المعين او انه مختص بمزيد من الفضل وبهذا النظر كانوا يوصلون الى هذا التعيين دربا من تقييد المطلق. ومعلوم ان التقييد المطلق يحتاج ولابد الى دليل معين وملخص القول ان للناس العام كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا دلالات ثلاثة اطلاق - 01:25:41
وعموم ولزوم ولزوم وتهيج وخصوص عمو دلالة الاطلاق والعموم كدلالة الاية الكريمة على مشروعية الاكثار من ذكر الله والحث عليه والترهيب فيه. فانها دلالة النفذية وهي دلالة ثابتة. وهذا ما بينته القاعدة السابقة وهي الاسم في العبادات المطلقة التوسيعة - 01:26:10

اما دلالة اللزوم فانها دلالة عقلية. وهي ثابتة. وذلك من باب تحسين الوسائل الممكنة من الامتثال الدلالة الاية الكريمة على ايقاع هذا الذكر في زمان معين ومكان معين وبمقدار معين - 01:26:38

وهذا التعيين غير مقصود لذاته. وانما حصل ضرورة وهذا ما بينته هذه القاعدة هو مطلق بسبب عدل مجهد العدد وليس ليس نعم هو مطلق من جهة عدن مطلق المكان وعدد وحالة وكيفية. ولكن عندما يعين اذا كان التعيين تعيد للزوم لابد ان يعين تعيد اللزوم. يعني مسلا هو الان يريد ان يقول - 01:26:56

الصبح لا بد ان يقول عددا معينا في المطلق كما لمطلق الاية. مثلا يستغفر. يقول هيستغفر. فلابد ان يصل العدد. ليه ابدا من يستغفر بدون ان يصير الى عدد. لكن الاشكال ماذا؟ هو لو داوم على هذا العدد ستصبح الدلالة الثالثة وهي دلالة مدى التقييد والخصوص. يعني الدلالة الثانية والدلالة الثالثة - 01:27:26

الفرق بينهما ماذا؟ المداومة والقصد. الفرق بينهم المداومة والقصدان اللزوم ليس فيها مداومة ولا قصد الى اعتقاد الفضيلة تلاتة التقيد والخصوص. نعم. كدلالة الاية الكريمة على مشروعية الاذان لصلاة العيدين مسلا. والاية اذكروا الله ذكرا كثيرا. يقول خلاص سنؤذن العيد. هذا بدعة - 01:27:47

لان هذه الدلالة منتفية غير ثابتة. لان اللفظ العام اذكروا الله ذكرا كثيرا لا يدل علي. في غير داخلة تحت دلالة الاطلاق والعمود وايضا غير داخلك تحت تعدادات اللزوم العقلية. حيث كان التعيين مقصودا لذاته - 01:28:07

اذا اذا كان التعيين مقصودا لذاتي مقصودة لذاتي هذا يكون بدعة. اما اذا كان مقصودا لغيره هو انه لابد لكي يأتي بهذا بهذا الامر العام ان يفضي لك كما مثلت في الاستغفار مثلا لابد ان يأتي بعدد معين. هذا لا يكون بدعة - 01:28:24

الحادثة والعشرون مشروع من العاملات على وجه العموم ليدل على مشروعيات على وجه الخصوص الطلبية نقول من جهة الذكر مطلق ام جهة المكان هو المقيد؟ بالضبط احسنت احسنت التلبية لو اشترت فيها عدد - 01:28:42

احسنت من جهة المكان النافع يتعبد لا بالتلبية في غير الاحرام عن النبي عليه الصلاة والسلام انه تعبد بالتلبية في غير المحراب. نعم - 01:29:00